

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

إيجاب ولا قبول لأن المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول كافية لا تحتاج إلى لفظ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهدي ويهدي إليه ويعطي ويعطى ويفرق الصدقات ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها وكان أصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول ولا أمر به ولا تعليمه لأحد ولو كان ذلك شرطاً لنقل عنهم نقلاً مشتهراً وقد كان ابن عمر على بعير لعمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فقال هو لك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت ولم ينقل قبول النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عمر ولا قبول ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ولأن دلالة الرضى بنقل الملك يقوم مقام الإيجاب ألا ترى أنا اكتفينا بالمعاطاة في البيع واكتفينا بدلالة الحال في دخول الحمام وهو إجارة وبيع أعيان فإذا اكتفينا في المعاوضات مع تأكدها بدلالة الحال فإنها تنقل الملك من الجانبين فلأن نكتفي به في الهبة أولى ف على المذهب تجهيز بنته ويتجه باحتمال قوي أو تجهيز ابنه أو تجهيز أخته قال في شرح الإقناع ونحوها فعليه تجهيز أجنبي أو أجنبية كذلك لحصوله بالمعاطاة المكتفى بها عن الصريح وهو متجه بجهاز لبنت زوجها تملك لها وقبول لوجود المعاطاة بالفعل الدال على الهبة وهي أي الهبة إذا وقعت بإيجاب وقبول في تراخي نحو قبول عن إيجاب كبيع فتصح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعها وهي كبيع في تقدمه أي تقدم القبول على الإيجاب فيصح في الحال التي يصح فيها البيع ويبطل فيما يبطل